

## شرح فتح القريب المجيب 16 كتاب البيوع، الضمان 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتحها في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين. في درسنا اليوم سيكون الكلام حول الضمان - [00:00:20](#)

لكن قبل الكلام والبحث في موضوع الضمان آآ سنتكلم عن مسألة مرت معنا في الدرس ولعلها لم تتضح انتظاحا كاملا وهي التفريق بين مصطلحين بين شينين المصطلح الاول للزوم المصطلح الثاني الاستقرار. اللازم والمستقر. اللازم والمستقر - [00:00:40](#)

قلت لكم التعريف تعريف اللازم هو ما لا يمكن فسخه. ما لا يمكن فسقه. ما لا يمكن فسخه هذا يسمى اللازم او هذا هو اللازم. اما المستقر فهو ما لا يمكن سقوطه. ما لا يمكن سقوطه - [00:01:10](#)

وضربت لكم مثالا في الدرس الماضي قلت لكم لو ان الرجل آآ تزوج بامرأة مثلا وآآ بعد الزواج تبين انها مجنونة. فان هذا الرجل يحق له فسخ النكاح. يحق له فسخ النكاح - [00:01:30](#)

واذا فسخ النكاح من حقه ان يسترد المهر. اذا المهر هنا يمكن ان يسقط. صح؟ يمكن ان يسقط مع ان عقد النكاح عقد لازم يعني بعد ان ينعقد لا يمكن فسقه الا بطلاق من الزوج او بكل علم من الزوجة. واضح؟ لكنه - [00:01:50](#)

لو ان هذا الرجل عاشر هذه المرأة وبعد المعاشرة تبين انها مجنونة فهل له ان يطالب بالمهر او ليس له ليس له ان يطالب بالمهر لماذا؟ لان هذا الرجل قد استوفى المنفعة فصار العقد الان عقدا - [00:02:10](#)

تمام؟ هذا المثال ذكرناه في الدرس الماضي. كتبت لكم مثالا هنا ليكون اوضح لكم حتى نطبق عليه ما ذكره المصنف والشارح رحمهم الله تعالى. انتبه معي. شخص استأجر بيتا وكانت الاجرة دينا استأجر بيتا وكانت الاجرة دينا. وبعد يومين من العقد علم انه - [00:02:30](#)

وبعد يومين من العقد ها حاله. مم. نسيت ان اكتب بقية الكلام. وبعد يومين من العقد سكن في الدار. سكن في البيت. تمام شخص استأجر بيتا وكانت الاجرة دينا وبعد يومين للعقد سكن في الدار. السؤال انا استأجرت بيت - [00:03:00](#)

والاتفاق ان الاجرة ونفترض ان الاجرة مئة دولار. ستكون دينا في ذمتي. ستكون دينا في ذمتي وساسكن في البيت بعد يومين. تمام؟ السؤال الان. هل يصح للمؤجر؟ المؤجر صاحب البيت - [00:03:30](#)

هل يصح للمؤجر ان يحيل شخصا على هذا المستأجر ان يحيل شخصا علي؟ هل يصح للمؤجر ان يحيل شخصا على هذا المستأجر قبل ان يسكن في الدار ام لا؟ الان بيني وبين هذا الشخص عقد ايجارة عقد الايجارة لازم او غيره لازم - [00:03:50](#)

لازم او غيره لازم؟ عقد الاجارة لازم. اذا العقد هنا لازم. هل الاجرة مستقرة او غير مستقرة لماذا غير مستقرة؟ لانه اذا انهضت الدار ينفسخ العقد وتسقط الاجرة. اذا الاجرة تقبل السقوط - [00:04:10](#)

او لا تقبل السقوط؟ الاجرة تقبل السقوط او لا تقبل السقوط؟ تقبل السقوط. لماذا تقبل السقوط؟ لانه احتمال مثلا ان هذه تنهد او ان هذه الدار يحصل لها حريق او شيء قبل ان اسكن فيها وبالتالي ينفسخ العقد - [00:04:30](#)

الذي بيني وبين هذا الشخص ولا اعطيه الاجرة وتسقط الاجرة. واضح او لا؟ اذا العقد لازم لكن الاجرة صح؟ الاجرة غير مستقرة. لماذا غير مستقرة؟ هنا. لماذا غير مستقرة؟ لاحتمال - [00:04:50](#)

الانهدام لاحتمال احتراق الدار. اذا العقد لازم الاجرة غير مستقرة. في هذه السورة الان. هل يصح لهذا المؤجر ان يحيل على هذا على هذه الاجرة او لا؟ هل يصح ان هذا المؤجر يقول لشخص مثلا احلتك على لبيب - [00:05:10](#)

لتأخذ الاجرة منه او لا؟ هنا السؤال. واضح او لا؟ اتضحت المسألة ونضربها بمثال واقعي. المؤذن الاستاذ عبد الخالق انا المستأجر. فانا جيت الى الاستاذ عبد الخالق استأجرت منه البيت ساسكن فيه من يوم السبت - [00:05:30](#)

ليس من اليوم من يوم السبت ساسكن فيه. وتم الاتفاق بيني وبينه والاجرة مائة دولار. وقلت له هذه الاجرة ساعطيك اياها فيما بعد ليس الان ستبقى دين في ذمتي. ستبقى دينا في ذمتي. تمام؟ اذا العقد الان لازم. الاجرة هذه مستقرة وغير - [00:05:50](#)

مستقرة غير مستقرة لاحتمال ان هذه الدار تنهد تحترق تكون ليست له مثلا يكون غصبها من شخص فيأخذها صاحبها اي احتمال اخر في هذه المدة قبل ان اسكن في الدار قبل ان استوفي المنفعة ارسل لي ارسل لي شخصا ثالثا قال - [00:06:10](#)

له احلتك احلتك على نبي لتأخذ منه هذه حوالة. واضح؟ هذه حوالة محيل محال محال عليه هل يصح هل تصح الحوالة قبل استقرار الاجرة او لا تصح؟ هنا حصل الخلاف. واضح؟ المصنف - [00:06:30](#)

العلامة ابو شجاع يقول لابد ان تكون الاجرة مستقرة. على كلام العلامة بشجاع ان هذه الحوالة لا تصح لان الاجرة غير مستقرة. انظر ماذا قال في المتن ماذا قال لكم في العبارة في المتن في درس الحوالة؟ قال - [00:06:50](#)

المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة. هنا. تمام؟ وكون الحق مستقرا في الذمة. صح؟ اذا اشترط ماذا؟ اشترط ان الحق مستقر. الان هذا غير مستقر. على كلام العلامة ابي شجاع الحوالة هذه لا تصح - [00:07:10](#)

ان غير مستقر. واضح؟ وهذا ما وافقه عليه الرافي. اذا على كلام العلامة ابي شجاع وكلام الرافي ان هنا لا تصح لماذا لا تصح؟ انتبه مع ان العقد لازم. العقد لازم والاجرة غير مستقرة. على كلام ابي شجاع على كلام - [00:07:30](#)

لا تصح الحوالة لان الحق غير مستقر مع ان العقد لازم. لكن هو لا يشترط اللزوم فقط. هو يشترط الاستقرار الاستقرار اعلى من اللزوم. تمام. لكن على ما صوبه النووي النووي يقول لا يشترط استقرار - [00:07:50](#)

يكفي ان العقد لازم. النووي يقول ما دام ان العقد لازم واضح؟ اذا تصح. هذا كلام نووي. تمام؟ انظر ماذا قال لك في الشرح. اقرأ معي - [00:08:10](#)

العبارة قال والثالث تمام في صفحة مائة وثمانية وسبعين قال والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة قال والتقيد بالاستقرار موافق لما قاله الرافي. يعني اتفق المصنف مع الرافي - [00:08:29](#)

لكن النووي استدرك عليه في الروضة. وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما. او يؤول اللزوم يعني يكفي ان يكون لازما سواء كان مستقرا او غير مستقر هذا هو المعتمد في المذهب وان كانت ظاهر عبارة مصنف انه يشترط ان يكون ايضا مستقرا. لكن الذي اعتمده النووي - [00:08:49](#)

يخالف ما قاله الرافي وقاله المصنف انه يكفي اللزوم. اتضحت المسألة او لا؟ ارجو ان تكون واضحة. انظروا في هذا المثال مثلا استأجر زيد بيتا. بس الصورة التي ذكرناها قبل قليل مع الاستاذ عبد الخالق - [00:09:15](#)

تكوين هكذا تكوين. نعم. قال استأجر زيد بيتا وكانت الاجرة دينا. وبعد ان سكن لاحظ معي هنا هنا بعد ان سكن. هنا تمت الحوالة قبل ان شكون؟ هذا الفرق هنا العقد لازم غير مستقر لكن هنا وبعد ان سكن وبعد ان سكن زيد في البيت - [00:09:35](#)

احال المؤجر الذي هو الاستاذ عبد الخالق شخصا الذي هو دروين على زيد. تمام؟ بالدين الذي في هذا يصح ولا يصح؟ لاحظ معي اولا هنا عقد ايجارة يعني ماذا؟ لازم. بعد ان سكت - [00:10:05](#)

بعد ان سكن الاجرة تقبل السقوط ام لا تقبل؟ لا تقبل السقوط يعني مستقر. اذا هنا تحقق الشرطان. اللزوم استقرار هذا يصح هذا يصح باتفاق الجميع. باتفاق ابي شجاع مع العلامة الرافي مع العلامة النووي. كلهم يقولون يصح. لانه صار - [00:10:25](#)

لازما مستقرا. لكن الاشكال هنا عندما كان لازما غير مستقر واضح؟ فهنا النووي يقول يصح ما دام انه لازم. المصنف العلامة ابو شجاع والرافي يقول لا يصح. نعم هو لا - [00:10:46](#)

نتفق انه لازم لكنه غير مستقر. فهما؟ ارجو ان تكون هذه اتضحت لكم احسن مما كان في الدرس الماضي. اعدتها مرة اخرى لان في درسنا اليوم مسألة تتعلق بها. تمام؟ ولذلك لن امسحها ستبقى كما هي. حتى ان اتي اليها ثم - 00:11:03

اضربوا المثال مرة اخرى. وقد مرت معنا مسألة مثل هذه ايضا في الرهن. هل يشترط اللزوم والاستقرار ام يكتفى باللزوم فقط.

فمرت معنا في الرهن مرت معنا في الدرس الماضي في الحوالة. ستأتي معنا اليوم في درس - 00:11:23

الظمان درس الظمان. ما معنى الظمان؟ الظمان معناه لغة من معقود من الظلم لان الظامن جعل الحق في ظل ماله. لان الضامن على الحق في ظمن ماله. انا قبل ان اشرح الضمان مشروعية الضمان احتاج الى مثال. ذهبت مثلا - 00:11:42

واخذت دينا من دروين. اخذت منه دين. اقول مثلا اخذت منه دين مئة دولار. فقال لي داروين انا لا اعرفك. فاريد ان اتوثق لحقي. تعطيني رهن. واضح وقد درسنا احكام الرهن فيما سبق. قلت ليس عندي رهن. مثلا لا يوجد عندي رهن. فقال لي اذا اريدك ان تأتيني

بشخص - 00:12:12

يضمن حقي؟ اه يحتاج الى شخص يضمن. فذهبت الى الاستاذ عبدالخالق وقلت له هل تضمنني عند داروين فقال لدرو انا اضمن الحق الذي لك على لذي. انا اضمن الحق الذي لك على لبيب. اذا لاحظ معي الان كم يوجد اطراف - 00:12:42

ثلاثة اطراف يوجد ضامن استاذ عبد الخالق ويوجد مضمون له داروين صاحب الحق الذي اعطى الدين مثلا تمام؟ ويوجد مضمون عنه انا. اذا اذا عندنا ضامن مضمون اهو مضمون عنهم. كم هؤلاء؟ ثلاثة. فهما؟ يوجد ايضا حق مضمون. الذي هو الدين - 00:13:02

المئة دولار. ويوجد ايضا صيغة. فيقول استاذ عبدالخالق ظمنت الحق ضمنت لك الحق الذي على نبي. واضح؟ اذا عندنا كم اركان الان؟ خمسة. ضامن مضمون له مضمون عنه مضمون صيغة. هذا هو عقد الضمان باختصار - 00:13:32

لاحظ معي ماذا يمكن ان نعرف الظمان؟ قلت لك تعريفه في اللغة مأخوذ من الظن. لان الظامن جعل الحق الذي هو علي في ضمن ماله. ممكن هو يسدد بدلا عني. جعل الحق في ضمن ماله في ضمن ما معنى في ضمن ما له - 00:14:02

يعني كأنه جزء من ما له. ولذلك سمي هذا العقد عقد الضمان. لاحظ اجمعين ان الضمان يدخل في باب التوثق لانه عقد من عقود التوثقات هذا الذي اعطى الدين يريد ان يتوثق لحقه. ممكن يتوثق لحقه بماذا؟ ممكن بالشهادة. يقول نأتي بشاهدين يشهدان -

00:14:22

انني اعطيتك الدين صح؟ وممكن يتوثق لحقيب الرهن. يقول اريد رهنا. ومر معنا ان الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين. ويمكن ان يستوثق لحقه بالضامن. اذا هذه الثلاثة تسمى الوثائق الشهادة ووثائق الحقوق الشهادة والرهن والضمان. تمام؟ الضمان هذا يدخل -

00:14:52

من باب التعاون على البر والتقوى. لانني انا احتاج الى مال احتاج الى الدين. اذا لم اجد الدين من هذا ولا من هذا؟ لا احد يقف معي ولا احد يساعدني. لكن اذا قام هذا بالضمان فان هذه اعانة - 00:15:23

منه لي. صح؟ اذا هذا يدخل في قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان من التعاون على البر والتقوى وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن على رجل - 00:15:43

عشرة دنانير كانت عليه. وهذا يدل على ان الظمان مستحب تحب اذا كان الشخص قادر على الوفاء. قادر على الدفع فهو مستحب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الزعيم ضامن - 00:16:01

ما معنى الزعيم ضامن؟ من هو الزعيم؟ الزعيم هو الذي عفوا قال النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم من هو الزعيم؟ الزعيم هو الضامن الضامن هذا يسمى في اللغة العربية يسمى زعيم يسمى حميل يسمى ضامن - 00:16:21

يسمى زعيم يسمى حميل لانه يتحمل. واضح؟ ويسمى ضامن. قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم لمن جاء به حمل بعيد وانا به وانا به زعيم اي وانا به ظامن. واضح - 00:16:41

وهذه الاية يذكرها فقهاء الشافعية في باب الضمان استئناسا. لان عند الشافعية من من الاصول عند الدافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وانما يذكرونها من باب الاستئناس وانا به زعيم اي ضامن. فهما؟ لكن - 00:17:01

على مشروعية الضمان قول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل على رجل عشر دنائير وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الظمان. ففي الحديث في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بجنازة - [00:17:21](#) قال هل عليه دين؟ قالوا لا يا رسول الله. فصلى عليه. ثم جيء له بجنازة اخرى. فقال هل عليه دين؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال هل ترك شيئا؟ قالوا نعم يا رسول الله. ترك سداد الدين. يعني ترك ما لن نسدد به الدين. فصلى عليه. فقعد جنازة - [00:17:41](#) قال هل علي دين؟ قالوا نعم يا رسول الله عليه دين. هل ترك شيئا؟ لسداد الدين؟ قالوا لا يا رسول الله. قال صلوا على صاحبكم لا يصلي عليه. هذا يدل على ان الانسان المسلم لا ينبغي له التساهل في قضايا الاموال - [00:18:01](#) قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة يا رسول الله هما علي هما علي انا اتحمل هما علي يا رسول الله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلقيني من الغد. اليوم الثاني فقال ماذا فعلت بالدينارين؟ قال - [00:18:21](#) انما مات البارحة يا رسول الله مات امس يعني ليس قال انما مات البارحة قال فلقيني قال ما فعلت بالدينارين؟ قال قد قضيتهما يا رسول الله. قال الان بردت جلده. يعني كان هذا الرجل - [00:18:43](#) كان في ضيق في القبر بسبب هذين الدينارين. الان بردت جلده. واضح بارك الله فيكم؟ هذا يدل على ان الانسان لا يتساهل في اموال الناس. قال الله قال الله سبحانه او قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في الحديث في صحيح البخاري من اخذ اموال الناس يريد - [00:19:03](#) اداها ادى الله عنه. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله. واضح بارك الله فيكم على كل حال عقد الضمان هذا من العقود المهمة وهو من من عقود الوثائق التي يستوثق بها المسلم لحقه كعقد - [00:19:23](#) اذا تقرر هذا فاننا عرفنا تعريف الضمان لغة ان مأقود من الظن. لان الظامن جعل الحق في ضمن ما له. في ضمن ما له تمام؟ واصطلاحا عند الفقهاء تعريف الضمان الصلاحي. هو التزام - [00:19:43](#) حق في ذمة الغير. او احضار عين او شخص يستحق حضوره هذا تعريف الضمان تعريفا كاملا. لاحظ معي ان من خلال التعريف لاحظ معي ان هنالك ثلاث فقرات ما هو الضمان؟ قال الضمان التزام حق في ذمة الغيب. هذا هذه الفقرة الاولى. التزام حق في ذمة الغير مثال ماذا؟ المثال السابق - [00:20:23](#) علي دين لدرو ضمنه الاستاذ عبد الخالق. اذا هو التزم حقا في ذمته او في ذمة في ذمتي التزم حقا في ذمة الغير. هذا الجزء الاول من التعريف. او احضار عين - [00:21:03](#) احذروا عين. كيف يعني او احضار عين؟ انا استعرت منه كتابا. استعرت. تذكرون عندما درسنا الرهن؟ قلت قم لو استعرت كتابا من مكتبة او استعرت كتابا من شخص. استعرت الكتاب. فقال لي اريد ان اخذ رهنا. قلنا يصح ولا يصح - [00:21:23](#) قلنا لا يصح. قلنا لا يصح لان لماذا لا يصح؟ قلنا لان الرهن يؤخذ مقابل الدين. هذا عين هذا عين لا يؤخذ الرهن مقابل عين. ولذلك قلت في تعريف الراء جعل توثيقه او جعل عين مالية وثيقة - [00:21:43](#) ايش؟ بدين لابد ان يكون دين وناخذ عين واضح؟ فانا استعرت ثوبا استعرت كتابا استعرت اي شيء وبعد ان استعرت قال لي اريد شخصا يضمن انك ترد علي هذا الكتاب. اذا قال استاذ عبد الخالق انا - [00:22:03](#) اضمن الان هو يضمن ماذا؟ هل يضمن دينا او يضمن عينا؟ يضمن عينا هذا او احضار عين. تمام او احضار شخص يستحق حضوره. كيف يعني؟ يعني شخص على سبيل المثال جاني. اما قتل عليه - [00:22:24](#) قضية قتل او اعتداء قطع يد شخص او ما شابه ذلك. شخص معتدي. فاضمن عند القاضي كلام ان يطلق سراحه يعود الى بيته. واذا استدعى الامر انه يحضر الى المحكمة فانا - [00:22:44](#) اتكفل باحضاره. فهمنا؟ شخص عليه حق حق قصاص. حق اعتداء اعتدى على شخص اخر اضمن مثلا عند القاضي او عند اولياء الدم اقول لهم اذا اردتم ان احضره لكم انا اتكفل باحضاره. الان انا - [00:23:04](#) ماذا؟ ساحضر شخصا اتكفل باحضار شخص هذا الجزء الثالث من التعريف. هذا الجزء الثالث من التعريف العلماء يفردون له درسا

مستقلا يسمى الكفالة. الكفالة. اذا احضار شخص يسمى الكفالة. لكن التزام حق في - 00:23:24

ذمة التزام احضار عين هذا يسمى ضمان هذا في الاصطلاح. اذا في الاصطلاح اصطلاحا عند الفقهاء يفرقون بين الضمان وبين الكفالة. فالكفالة تتعلق بما تتعلق بالاشخاص. ستحضر شخصا الى القاضي الى اصحاب الحق هذا يسمى كفالة. تقول انا اتكفل باحضار زيد في

يوم - 00:23:46

لاولياء الدم هذا يسمى كفالة. تمام؟ وله احكام تختلف قليلا فقط عن احكام الضمان. لكن اذا كنت يلتزم حقا او تلتزم احضار عين مثلا

فهذا يسمى ضمان. هذا الفرق بينهم - 00:24:22

اصطلاحا اصطلاحا ما معنى اصطلاحا؟ يعني عند الفقهاء. اما في اللغة العربية فهما مترادفان. في اللغة العربية الضمان والكفالة شيء

واحد. الضمان هو الكفالة والكفالة هي الضمان في اللغة العربية - 00:24:42

لكن في اصطلاح الفقهاء الضمان يتعلق بالحقوق واحضار الاعيان. الكفالة تتعلق بماذا؟ باحضار الاشخاص فهمنا؟ هذا من حيث

التفريق ولذلك اليوم ندرس الضمان في الدرس القادم سندرس الكهف فعلا. تمام؟ اذا بارك الله فيكم حتى نرتب المعلومات. عرفنا

تعريف الضمان في اللغة - 00:25:01

وعرفنا تعريف الضمان في الاصطلاح. بقي علينا ان نكتب اركانه. ما هي اركان ما هي اركان الضمان. اركان الضمان خمسة. اركانه

خمس. ذكرناها قبل قليل قلنا الركن الاول الضامن. وفي المثال الذي كان معناه هو الاستاذ عبدالخالق. الركن الثاني - 00:25:31

هو المضمون المضمون له. صاحب الحق. صاحب الحق الذي مثلنا له بالاستاذ داروي الثالث المضمون عنه الذي هو انا لبيب تمام الرابع

الحق المضمون. الذي هو الدين مثلا قد يكون ديننا وقد يكون - 00:26:01

كونوا عينا. صح؟ كما قلت لكم لو استعرت كتابا او استعرت ثوبا ثم قال لي احضر شخصا ليضمن هذا الكتاب او هذا الثوب الاخير

الصيغة. الصيغة ظمنت يقول الضامن ظمنت الحق الذي لك على - 00:26:31

الان ظمنت الحق الذي لك على فلان. هذه الخمسة تسمى اركان الضمان. اه هنا ظام هكذا ظام. المضمون له المضمون عنه المضمون

الصيغة. طيب ماذا يشترط في هؤلاء الضامن ماذا يشترط في الضامن؟ استاذ عبد الخالق هو الضامن. ماذا يشترط فيه؟ هل يمكن

الضامن هذا يكون صيبا؟ مثلا؟ لا - 00:26:57

يمكن هل يمكن ان يكون الضامن مثلا مكرها؟ اقول اظمني والا سجنتك. لا يمكن صح؟ هل يمكن ان هذا الضامن يكون سفيها؟ مبذرا

للمال؟ لا يمكن. هل يمكن ان يضمن مثلا نفترض - 00:27:27

الاستاذ عبدالخالق مسؤول عن الايتام. هل يمكن ان يكون ظامنا من مال الايتام ايضا لا يمكن. اذا ما شروط الضامن؟ نقول شرط

الضامن ان يكون ان يكون اهلا للتبرع اهلا للتبرع انتم درستهم من قبل ما معنى كلمة اهلا للتبرع؟ اهلا للتبرع يعني بالغ -

00:27:47

عاقل ليس محجورا عليه. واضح؟ ولا يكون وليا على ايتام مثلا لا يكون وليا او متصرفا في مال غيره. اذا هذه شروط من؟ شروط

الضامين. ويشترط في الضامن ايضا ان يكون مختار - 00:28:13

يعني ليس مكرها والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال يضمن ذو تورع يضمن ذو تبرع يعني من الذي يصح ان من؟

صاحب التبرع الذي يصح تبرعه يضمن ذو تبرع من هو؟ صاحب التبرع؟ البالغ العاقل - 00:28:33

الرشيدي يعني غير المحجور عليه وايضا الذي ليس وليا على محجور عليهم فلا يضمن من اموالهم لا يضمن من مال غيره لا يكون وليا

على مال غيره اذا هذه شروط الضامن - 00:28:58

شرط المظنون له ما المظنون له داروين هذا المضمون له ماذا يشترط فيه؟ نقول يشترط فيه ان اعرفه الضامن. ليس المقصود ان

يعرف اسمه. لا. المقصود ان يعرف تعامله لان الناس يختلفون في المطالبة يمكن ان هذا الشخص المظنون له يكون لحوحا في

المطالبة - 00:29:14

كل يوم يطالب ليس كل يوم كل ساعة يطالب يمكن ان يأتيك في منتصف الليل يقول يا استاذ عبد الخالق انت ظمنت لدينا لا اريد



حقى يمكن يوقظك من النوم - 00:29:48

واضح؟ اذا نقول للظامن لا بد ان تعرف هذا الشخص كيف هو كيف تعاملاته؟ هل هو شديد في المعاملة المالية؟ لان بعض الناس ما شاء الله ناسك عابد لكن في المعاملة المالية في الدينار والدرهم - 00:30:02

وشديد واضح او لا؟ اذا لا بد ان الظامن يعرف هذا الشخص المظمون له. هل يشترط بارك الله فيكم في امني ان يعرف المضمون عنه او لا يشترط. لا يشتري. لا يشترط ان الاستاذ عبد الخالق يعرفني. ما الدليل - 00:30:20

الدليل القصة التي ذكرناها قبل قليل. قصة ابي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله. لم يقل له هل تعرف الميت ما سألته عن هذا. واضح؟ لم يسألوا عن هذا. فدل هذا على انه لا يشترط ان يعرف - 00:30:42

ان يعرف الضامن المضمون عنه. تمام؟ اذا عندنا ضامن عندنا مضمون له. عندنا مضمون عنه. المظمون هذا وهذا يشترط فيه يشترط فيه ان يكون ديناً. ويمكن ان يكون عينا مثل عين مغصوبة او عين معارة. تمام؟ ممكن. لكن الغالب ان يكون ديناً - 00:31:02

طيب هذا الدين لابد ان يكون لازماً. واضح وغير واضح هل يشترط في هذا الدين ان يكون مستقراً؟ هنا السؤال. هل يشترط في هذا الدين ان يكون مستقراً المعتمد انه لا يشترط. نفس الكلام السابق قضية اللزوم والاستقرار. هل يشترط في الدين ان يكون مستقيماً - 00:31:32

ما معنى مستقراً؟ يعني لا يقبل السقوط. هل يشترط المعتمد انه لا يشترط؟ يكفي انه لازم. مع ان عبارة صنف ظاهرها انه يشتري لكن المعتمد انه لا يشتري قال لكم صاحب الزبد يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديناً ثابتاً قد لازم. ديناً - 00:32:02

ثابتاً قد لازم. والصيغة ويشترط في الصيغة عدم التعقيد. لا يقول مثلاً استاذ عبد الخالق ضمنت الحق الذي على لبيب مدة اسبوع. بعد اسبوع اذا لم يسدد لا علاقة لي. فلا يشترط - 00:32:28

عفوا فلا يصح تعليق الضمان. ولا يصح ايضاً تعقيد كيف توقيت الضمان؟ عفوا اه يشترط عدم التأكيد وعدم التعليق. قلنا التعقيد مثاله ان يقول ضمنت الحق الذي على اللبيب مدة اسبوع. هذا تأكيد جعل له وقتاً. التعليق يقول مثلاً اذا شفي المريض فقد ضمنت - 00:32:48

الذي لك على لبيب. اذا شفي المريض. اذا عاد الغائب مثلاً فقد ضمنت الحق الذي لك على اذا حصل كذا فقد ضمنت الحق الذي لك على يعلق. اذا يشترط عدم التعليق ويشترط عدم - 00:33:18

التوقيت. اذا تقرر هذا اذا عرفنا اذا عرفنا الاركان الخمسة وعرفنا شروط الاركان. يأتي بعد ذلك السؤال. ما الذي يترتب على الضمان ما الذي يترتب على الضمان؟ يترتب عليه امور. الامر الاول - 00:33:38

ان هذا الشخص هذا الشخص الذي هو من؟ المظمون له. صاحب الحق. يحق له بعد ان ان يطالب الضامن وان يطالب الاصيل. انا انا اسمى الاصيل. يسمى المظمون عنه واسمى الاصيل الاصيل الذي علي الحق اصالة. فمن حقه ان يأتي الي يطالبني ومن حقه ان يطالب هذا. يطالب الاثنين معا - 00:34:02

كاين يطالب هذا وحده وهذا وحده ممكن. يطالبهما معا ممكن. لان بعض الفقهاء يقول لا يطالب الا بعد ان يطالب الاصيل. اولاً يطالب الاصيل ثم الضامن. لكن فقهاء الشافعية قالوا من حقه ان يطالب هذا وحده - 00:34:32

او هذا وحده او هما معا واضح؟ من حقه ان يطالب هذا او هذا او هما معا. اذا هذا الامر الاول ان المضمون له من حقه مطالبة من شاء منهما يريد ان يطالب الاصيل انا يطالبني يريد ان يطالب الضامن من حقه ايضاً. ماذا يترتب ايضاً على الضمان - 00:34:52

ترتب على الضمان شيء اخر وهو ان الاصيل يمكنه ان يسدد الدين مباشرة يمكن عفوا ان الضامن يمكنه ان يسدد الدين مباشرة. اذا للظامن ان يسدد يعني ان يعطي الدين. للمضمون له. واضح. للضامن ان يسدد الدين - 00:35:23

مظمون له طيب نفترض ان الاستاذ عبد الخالق قام وسدد الدين الذي هو مئة دولار هل له بعد ذلك ان يطالبني بالمئات الدولار او لا. استاذ عبد الخالق الذي سدد هل له ان يطالبني او ليس له ان يطالبني - 00:35:55

واضح؟ واضح السؤال؟ هو سدد الدين سد يروين هل له ان يطالبني او ليس له ان يطالبني؟ نقول اولاً اذا سدد الدين من ماله يعني

غرم من ماله فله ان يطالبني بتفصيل. لكن اذا سدد الدين ليس من ماله. نفترض - [00:36:15](#)

على سبيل المثال هو معسر وانا معسر. فذهب واخذ من سهم الغارمين في الزكاة. في الزكاة يوجد سهم للمدينين فاخذ من سهم

الغارمين في الزكاة وسدد الدين. ليس له ان يطالبني. لانه لم يغرم. او مثلا وجد شخصا متبرعا. فقام هذا - [00:36:35](#)

فاعل خير فقال هذا هذه مئة دولار سداد الدين الذي على هذا الشخص. ليس له ان يطالبني. متى يطالب اذا غرمت. ما معنى غرمت؟

يعني هو الذي دفع. اذا دفع من ماله فله ان يطالبني بتفصيل. كيف بتفصيل سنشرحه الان - [00:36:55](#)

هنالك اربع حالات اين نكتب؟ يمكن ان نكتب هنا. سداد الدين من الغير. له حالتان. هذه حالتان كبيرة. الان الدين الذي علي المئة دولار

التي لنصدر وين؟ هذه سدها الاستاذ عبد الخالق. سداد الدين من الغير. سدها غيري. للسؤال الذي سددته. سداد - [00:37:15](#)

دينين من الغير له حالتان. اما ان يكون بالضمان يعني بعقد الضمان الذي هو درسنا. واما ان يكون بغير عقد الضمان. هذا ليس درسنا

لكن نذكرها من باب الفائدة. هذا هو درسنا. اذا كان السداد - [00:37:45](#)

الضمان لانه كان ظامنا لي. كان ظامنا للحق الذي علي. هذا هو درسنا. اذا كان بالضمان فلها اربع حالات كم حالة؟ اربع الحالة الاولى. اذا

ضمن باذن وادى الدين باذن. فانه يطالب - [00:38:05](#)

يطالبني باختصار الحالة الاولى عندما ضمن ضمن باذن قال انا ساظمنك قلت له اذنت لك ان تضمنني. وعندما سدد اعطاه المئة دولار.

قال انا سادفع عنك قلت له اذنت لك ان تدفع عني. اذا وقت الضمان كان باذن. وقت الاداء كان باذن - [00:38:35](#)

واضح؟ الاذن موجود عند الضمان وعند الاداء. في هذه الحالة من حقه ان يطالبني هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اثنتين. اذا ضمن

باذن. لكنه ادى وادى بغير اذن. هل له ان يطالب او لا؟ وقت الضمان اعطيته الاذن بالضمان - [00:39:04](#)

لكن وقت الاداء عندما دفع لم اعطه الاذن بالدفع. واضح؟ هل له حق ان يطالب؟ ان يرجع علي فيقول اعطني المال الذي دفعت او لا

نعم فان فانه يطالبني. يطالبني بالدين. فهمنا بارك الله فيكم - [00:39:32](#)

هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة لماذا هنا؟ لماذا من حقي ان يطالب؟ لانني اذنت له بالسبب. ما سبب ما سبب المطالبة؟ ما سبب

الاداء ما سبب الاداء؟ ما السبب انه ادى الدين؟ لماذا ادى الدين؟ لانه ماذا؟ لانه ضامن. وانا اذنت له بالسبب - [00:39:56](#)

انا اذنت له بالضمان واذا اذنت له بالسبب فحينئذ هذا اذن ضمني بالاداء وانما فائدة انني اقول له اذنت لك ان تضمنني. ان لن يؤديه

عني اذا لم اؤدي انا. تمام؟ الحالة الثالثة اذا - [00:40:20](#)

ضمن بغير اذن. اه. اما جئت الى دروين واخذت منه مئة دولار اخذت منه مئة دولار دين. بعد ان اخذت منهم مئة دولار. قال لي استاذ

داروين قال اريد شخصا يضمنك. اوه انا لا اعرف احدا هناك. فقام الاستاذ عبد الخالق مباشرة دون ان اطلب منه قال انا اضمن -

[00:40:38](#)

الا ان ظمنه باذن او بغير اذن بغير اذن. طيب اذا ظمن بغير اذن هل له حق ان يطالبني او لا؟ بعد ذلك سدد الدين دفع المئة دولار

يسدد هل له حق ان يطالبني او ليس له حق؟ ما رأيك - [00:41:08](#)

فيه تفصيل. نقول اذا استأذن اذا اذنتم اذا شرط الضامن الرجوع شرط الضامن الرجوع يعني قال لي عندما سدد عندما دفع قال لي

استاذ عبد الخالق انا سادفع له مئة دولار لكن بشرط - [00:41:25](#)

منك اذا شربت فله المطالبة. فله المطالبة. اذا لم يشرق الركوع فليس له المطالبة. وقت مباشرة الاستاذ عبد الخالق ذهب الى دروين

اعطاه مئة دولار. لم يشترط انه يرجع علي. لم يشترط انه يطالبني. ليس له المطالبة - [00:41:55](#)

واضح؟ الحالة الاخيرة وهي اسهل الحالات اربعة اذا ضمن بغير اذن وادى بغير اذن. له المطالبة او لا؟ ما رأيكم؟ ليس له المطالب لماذا

ليس له مطالبة؟ لانه متبرع. لم اذن له في الضمان ولم اذن له - [00:42:25](#)

في الدفع اذا في الحالتين لا يوجد الاذن. اذا هو متبرع بماله جزاه الله خيرا. لكن ليس له ان يطالبني واضح؟ فهمنا هذا؟ هذا كله اذا

كان الظماً اذا كان اداء دين بسبب الضمان. اذا اعيد الحالات - [00:42:55](#)

اربع وهي سهلة فقط تحتاج الى يعني صبر وتقسيم تقسم ثم تعطيه يعني الى تقسيم ثم تعطي كل حالة حكمها الذي ذكره الفقهاء.

الحالة الاولى اذا كان الظمان بالاذن وكان الاداء بالاذن هذا واضح يرجع. ما معنى يرجع؟ يرجع يعني يطالب. يأتي الي يقول انا اديت عنك وانا - [00:43:14](#)

امنت باذنك واديت باذنك. اذا اريد منك المال الذي دفعته نيابة عنك واضح؟ اذا كان الظمان باذن والاداء بغير اذن فله المطالبة ايضا. لانني اذنت له في السبب وهو الضمان - [00:43:40](#)

الحالة الثالثة اذا كان الظمان بغير اذن لكن الاداء باذن نقول اذا شرط الربوع فله المطالبة اذا لم يشترط الرجوع فهو متبرع الحالة الرابعة والاخيرة اذا لم اذن له في الظمان ولم اذن له - [00:43:57](#)  
فيه السداد في الدفع فهو متبرع ليس له مطالبة. هذا كله بارك الله فيكم اذا كان سداد الدين عن الغير بالضمان. سداد الدين عن الغير بالضمان. طيب نفترض هذا خارج الدرس - [00:44:18](#)

لكن نذكره من باب الفائدة انتبه معي. نفترض على سبيل المثال انا اخذت ديناً من الاستاذ دروي اخذت دين. لم يكن هنالك ضمان بيني وبين الاستاذ عبد الخالق ولا شيء. فقام استاذ دروين وقال آآ لبيب اخذ مني دين قدره - [00:44:38](#)  
مئة دولار. فقام الاستاذ عبد الخالق وقال هذا سداد الدين. واشترط عليك يا لبيب ان تردّها علي. اه. اذا هذا الان لا يوجد ضمان بيني وبينه. صح؟ لا يوجد ضمان. فهو سدّد الدين واشترط ان - [00:44:58](#)

يأخذها من حقه ان يأخذها لكن اعطاه المئة دولار ولم يشترط ان يأخذها مني ليس له ان يطالبني فهو متبرع. طبعا هذا اذا لم يكن هنالك عقد اذا لم يكون هنالك عقد اسمه عقد الضمان. واضح هذا وغير واضح؟ اظن اننا نكتفي بهذا. نقرأ فقط. بقيت بعض المسائل الموجودة في الدرس - [00:45:18](#)

ضمان اسمه ضمان الدرك. تمام؟ او نوع من انواع الضمان لكن اظن اننا من المستحسن اننا لا نذكره الان. فيه تفصيلات ربما تزداد آآ تثبتنا وتشعبا. يكفي هذا اليوم فقط. نقرأ فقط مع - [00:45:42](#)

وشرحنا لكن انتظر اشوف البطارية هنا هل لا زالت تعمل ام لا اكيد. قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. قال فصل في الظمان. وهو مصدر ظمنت الشيء ظمانا اذا كفلته اه شف انظر ماذا قال - [00:46:02](#)

وهو مصدر ظمنت الشيء ضمانا اذا كفلته. ماذا يريد الشارح من هذا الكلام؟ يريد ان يقول لنا ماذا؟ ظمنت الشيء اذا قلته يريد ان يقول لنا ماذا؟ يريد ان يقول لنا ان الكفالة والضمان ماذا في اللغة؟ مختلفة - [00:46:32](#)

او مترادفان مترادفان يريد ان يقول لنا ان عقد الضمان وعقد ان كلمة ظمان وكلمة كفالة في اللغة العربية مترادفة هذا بمعنى هذا هذا في اللغة العربية لكن في الاصطلاح يوجد اختلاف قال وشرعا التزام ما في ذمة - [00:46:52](#)

من المال التزام ما في ذمة الغير من المال. وقلت لكم هذا التعريف ليس شاملا. التعريف الشامل ان نقول كما ذكرت على سبورة التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او احضار شخص يستحق حضوره - [00:47:12](#)

هذا التعريف الشامل. قال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف. ان يكون فيه اهلية التصرف بل اهلية التبرع ليس فقط احذية التصرف كما قال صاحب الزبد يضمن ذو تبرع وانما يضمن ديناً ثابتاً قد لزمه. قال - [00:47:32](#)

يصح ضمان الديون المستقرة في الذمة. اه شف قناعا مستقرة. مقصود بالمستقرة هنا ماذا؟ اللازم فالمقصود بالاستقرار اللزوم. وسيأتي لك الشرح. قال ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة داع اذا علم قدرها اذا هنا ايضا من شرط - [00:47:52](#)

من شرق المضمون قلنا ان يكون ديناً لازماً مستقراً ايضا يشترط فيه ان يكون ان يكون معلوما ان يكون الدين معلوما فلا يصح ضمان دين مجهول. يعني لو قال الاستاذ عبد الخالق مثلاً ظمنت الدين الذي - [00:48:18](#)

لك على لبيب. كم هو لا يعرف؟ ممكن يكون مئة دولار ممكن الف دولار ممكن عشرة الف دولار. هو لا يعرف. لا يشترط ان الضامن يعرف هذا الدين واضح؟ لانه بعد ذلك قد يقول كنت اظنه مئة دولار. لم اتوقع انه عشرة الاف دولار. صح؟ اذا من الشروط في الدين ان - [00:48:38](#)

يكون معلوما. ولذلك قال لك هنا اذا علم قدرها. اذا علم من الذي علم الضامن الضامن اذا علم الضامن قدرها. قال والتقييد بالمستقرة



يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول - 00:49:02

الصداق قبل الدخول مستقر او لازم؟ لازم غير مستقر لانه يمكن ان يسقط كما شرحت لكم. طيب اذا كان لازم غير مستقر قال فقهاء شافعي يصح ضمانه. اذا ما دام يصح ضمانه هذا يدل على ان ضمان الشيء اللازم غير المستقر صحيح - 00:49:24

وبالتالي كلام المصنف هنا ليس هو المعتمد في المذهب. ولذا قال والتقيد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة. اي مع كونه لازما. ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي - 00:49:44

الا ان يكون الدين ثابتا لازما. اي ولا يشترط الاستقرار. وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة لانه لا يصح ضمانها. ولذلك

يشترط في الدين ان يكون لازما وان يكون معلوما - 00:50:04

ولا يشترط في الدين ان يكون مستقرا. تمام؟ قال ولصاحب الحق الان هذا بيان فائدة الضمان. اذا تم عقد الضمان فصاحب الحق من

صاحب الحق؟ الضامن او المضمون عنه او المظمون له؟ المظمون له الذي هو في المثال سيد داروين - 00:50:24

قال ولصاحب الحق اي الدين. مطالبة من شاء من الضامن والمظمون عنه. له ان يطالب الضامن وله ان يطالب الاصيل المظمون عنهم وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضامن على ما بينا ساقط من اكثر نسخ متن يعني اذا كان الضامن او اذا كان الضامن مستجمعا -

00:50:44

مستجمعا للشروط ثم قال واذا غرم انتبه لهذه المسألة. هذه المسألة التي تذكر لك الحالات الاربع هناك. لكن هو لم يذكر الحالات الاربع.

هو ذكر حالة واحدة فقط وانا اضفت لك ثلاثة. تمام؟ تبرعا مني. ان شاء الله لا اكون اثقلت عليكم بهذا التبرع. تمام. فقال لكم -

00:51:06

واذا غرم الضامن. من الضامن؟ استاذ عبد الخالق اذا غرم انتبه. قال اذا غرم تفهم منه انه لو دفع الضامن لكان لم يغرم كان دفعه مثلا

من متبرع او دفعه مثلا من سهم الغارمين في الزكاة لم يغرم فليس له مطالبة. متى يطالب؟ اذا غرم - 00:51:28

يعني دفعه من ما له. تمام؟ قال واذا غرم الضامن رجع على المظمون عنه. رجع الي يطالبني. قال شرط مذكور اي بالشروط المذكورة

بالشرط المذكور في قوله ما هو الشرط؟ قال اذا كان الضامن والقضاء القضاء - 00:51:48

ما هو القضاء؟ الدفع. تمام؟ السداد. اذا كان الضامن والقضاء اي كل منهما باذنه اي باذن المظمون عنه. اذا هو ذكر اي حالة من هذه

الحالات. الحالة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة. قال اذا كان - 00:52:09

الضامن والقضاء باذن المظمون عنهم. اي حالة ذكرت؟ ذكر الاولى فقط طيب نسأله الحالة الثانية كيف؟ الحالة الثانية اذا كان

الضامن باذن والاداء بغير اذن لم يذكر نقول له المطالبة طيب اذا كان الضامن بغير اذن لكن الاداء باذن نقول ان شرط الربوع فله

المطالبة - 00:52:29

ان لم يشترط الرجوع فليس له. طب الحالة الرابعة ما هي الحالة الرابعة؟ اذا كان الضامن بغير اذن. والاداء بغير اذن فليس له المطالبة

ولا الرجوع طيب اذا حصل انه ادى بغير ضمان - 00:52:58

اى بغير ضمان. نقول ان اشترط ان يرجع فله مطالبة. وان لم يشترط ان يرجع يعني ادى في علم ادب غير عنده شخص وادى الدين

الذي بغير علم فهذا ليس له المطالبة لانه متبرع. واضح؟ قال نعيد المسألة هذه - 00:53:13

واذا غرم الضامن رجع على المظمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضامن والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه. ثم

صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها - 00:53:35

بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول يعني قد قال لك قبل قليل اذا علم الضامن قدر الدين. يشترط ان يكون معلوما ماذا تفهم من هذا

الكلام؟ تفهم من هذا الكلام ان الدين اذا كان مجهولا هل يصح ضمانه او لا يصح؟ لا يصح ولذلك قال ثم صرح بمفهوم - 00:53:55

لقوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن وهو لا يعرفك من الثمن. تمام؟

قال ولا ضمان ما لم يجد هذا هو ما سيأتي معناه - 00:54:15

ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم نكمل الضامن ثم نأخذ الكفالة وندخل قليلا في انواع الشركات ان شاء الله في الاسبوع القادم

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:54:35

- 00:54:55